الأربعاء 16 ربيع الأوّل عام 1444 هـ

الموافق 12 أكتوبر سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 22-343 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميـزانية تسيير وزارة الـداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسوم رئاسي رقم 22-344 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسوم رئاسي رقم 22-345 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
11	مرسوم رئاسي رقم 22-346 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبـر سنة 2022، يتضمـن تحويـل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة
13	مرسوم رئاسي رقم 22-347 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة
	مراسيم فرديّة
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة إن صالح
14	مرسىوم رئاسىي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء وهران
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر 1
14	مرسىوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبس سنسة 2022، يتضمسن تعيين الأمسين العسام لـوزارة العدل
14	مرســوم رئـاسـي مــؤرخ في 7 ربيع الأول عــام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنــة 2022، يتضـمن تعيـين مدير دراســات بوزارة العدل
15	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المالية
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للرياضات الأولمبية

فمرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المديرة العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في و لاية جيجل
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا
16	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣـؤﺭﺥ ﻓﻲ 3 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋـﺎﻡ 1444 اﻟﻤﻮاﻓـﻖ 29 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨـﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒﺔ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭة التجارة - سابقا
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجارة في و لاية تيزي و زو
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية المسيلة
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المنافسة بوزارة التجارة وترقية الصادرات
16	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحرى وتربية المائيات بالجزائر
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يحدد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
19	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين
19	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
20	" قرار مؤرّخ في 21 صفر عـام 1444 الموافـق 18 سبـتمبـر سنـة 2022، يـتـضـمن تـفويـض الإمضـاء إلى مديـر الموارد البشريـة
20	 قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديـر المالية
21	قرار مـؤرّخ في 21 صفر عـام 1444 الموافـق 18 سبتمبر سنـة 2022، يتضمن تفـويض الإمضاء إلى مديـر الوسـائل والممتلكات والعقود

فهرس (تابع)

21	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون القانونية
21	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة التكوين في الدكتوراه
22	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي
22	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات
23	قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
23	قرارات مؤرّخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة التجارة وترقية الصادرات
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أول يونيو سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك
31	قـرار وزاري مشترك مـؤرّخ في 9 ذي القعـدة عـام 1442 الموافـق 8 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش

مراسيم تنظيهيته

مرسوم رئاسي رقم 22-343 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 44-14 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-324 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة ملايير وستمائة مليون دينار (7.600.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة ملايير وستمائة مليون دينار (7.600.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطنى	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.400.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي	03-31
546.000.000	واشتراكات الضمان الاجتماعي	
5.946.000.000	" مجموع القسم الأول	
3.940.000.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	الأمن الوطني - إعانة للمؤسسة الاستشفائية الجامعية الجهوية للأمن	01-36
31.000.000	الوطني بوهران	02-36
13.000.000	بلعباس	02-30
44.000.000	مجموع القسم السادس	
5.990,000,000	مجموع العنوان الثالث	
5.990.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
135.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13-31
135.000.000	مجموع القسم الأول مجموع القسم الأول	
135.000.000	مجموع العنوان الثالث	
135.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.125.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل الموظفون - مرتبات العمل	
1.397.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
1.597.000.000	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
6.000.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.403.000.000	مجموع القسم الأول	
1.403.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.403.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون	13-31
60.500.000	المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
60.500.000		
60.500.000	مجموع العنوان الثالث	
60.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	23-31
11.500.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
11.500.000	مجموع القسم الأول	
11.500.000	مجموع العنوان الثالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.475.000.000	مجموع الفرع الثالث	
7.600.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-344 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-324 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة ملايير وستمائة وأربعون مليون دينار (6.640.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة ملايير وستمائة وأربعون مليون دينار (6.640.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في الباب رقم 37-07 "مساهمة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفين هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويلً اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي رقم 22-345 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-324 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وتسعون مليون دينار (22.890.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 73-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وتسعون مليون دينار (وعشرون مليارا وثمانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
21.000.000.000	مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية	07 - 37
21.000.000.000	مجموع القسم السابع	
21.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
21.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
21.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الأمن الوطني - اقتناءات لوازم وصيانة الأدوات التقنية لمصلحة المواصلات اللاسلكية	07 - 34
1.000.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 - 34
1.020.000.000	مجموع القسم الرابع	70 31
1.020.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.020.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
1.020.000.000	الفرع الجزئى الثانى الثانى الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
270.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التكاليف الملحقة	14 - 34
270.000.000	" مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - صيانة المباني ومنشاتها التقنية	11 - 35
150.000.000	مجموع القسم الخامس	
420.000.000	مجموع العنوان الثالث	
420.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.440.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000.000	الحماية المدنية - الألبسة	05 - 34
300.000.000	مجموع القسم الرابع	
300.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الحماية المدنية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة ونفقات	01 - 43
30.000.000	التكوين	
30.000.000	مجموع القسم الثالث	
30.000.000	مجموع العنوان الرابع	
330.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
330.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الدادم	
	القسم الرابع	
40.000.000	الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	المصالح اللامر درية النابعة للمواصلات الوطنية - تسديد التعقاب	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الأدوات والأثاث	12 - 34
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - اللوازم	13 - 34
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - العتاد التقني للمواصلات	52 - 34
120.000.000	مجموع القسم الرابع	
120.000.000	مجموع العنوان الثالث	
120.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
120.000.000	مجموع الفرع الرابع	
22.890.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-346 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-326 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار (22.999.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره الثنان وعشرون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار (22.999.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	يقم الأبواب
	وزارة الصحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15.120.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03 - 31
3.060.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
18.180.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
10.455.000	إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	02 - 36
16.500.000	إعانة للوكالة الوطنية للدم	06 - 36
900.000	إعانة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي	07 - 36
2.000.000	إعانة للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي	08 - 36
6.745.000	إعانة للمركز الوطني لعلم السموم	09 - 36
38.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي	10 - 36
8.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات	11 - 36
9.700.000	إعانات لمعاهد التكوين شبه الطبي	12 - 36
500.000	إعانة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء	14 - 36
92.800.000	مجموع القسم السادس	
110.980.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية	01 - 46
	والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية	
22.783.803.000	المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية	
22.783.803.000	مجموع القسم السادس	
22.783.803.000	مجموع العنوان الرابع	
22.894.783.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
90.471.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 - 31
13.746.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
104.217.000	مجموع القسم الأول	
104.217.000	مجموع العنوان الثالث	
104.217.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
22.999.000.000	مجموع الفرع الأول	
22.999.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-347 مـؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميـزانيـة تسييـر وزارة المعمة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-326 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا وعشرة آلاف دينار (51.010.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا وعشرة آلاف دينار (51.010.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الباب رقم 44-10 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية لقمة جامعة الدول العربية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة إن صالح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد حسين بونقطة، بصفته رئيسا لدائرة إن صالح.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد القادر قاسمي، بصفته نائب مدير للتشريع والتقنين بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 6 يوليو سنة 2022، مهام السيد محمد رقاز، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للاولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الكريم بوالزرد، بصفته مديرا عاما للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أذب

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الودود أحميدات و، بصفت مديرا للدراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الحكيم بن تليس، بصفته مديرا لجامعة الجزائر 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد وسيم بن حسين، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد محمد رقاز، أمينا عاما لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عبد القادر قاسمي، مديرا للدراسات بوزارة العدل.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عمر خفاش، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد نور الدين مصرف بن حفصة، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد معمر بلايلية، نائب مدير للتشريع والتقنين بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عبد الكريم بوالزرد، أمينا عاما لوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد عبد الودود أحميداتو، مفتشا عاما لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد عبد الحكيم بن تليس، أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للرياضات الأولمبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد محمد بن عيسى، مديرا للمدرسة الوطنية للرياضات الأولمبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المديرة العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيدة نضيرة فتحي، مديرة عامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد حسين بوصبيع، مديرا عاما للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحرى وتربية المائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيدة صارة بلاح، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد وسيم بن حسين، بصفته مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*__

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق

29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الناصر بن ولهة، بصفته مديرا للضرائب في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة سميرة فزرام، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا، لتكليفها بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة - سابقا.

_____*__

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة نادية غراق، بصفتها نائبة مدير لتقييس المنتوجات الصناعية بوزارة التجارة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجارة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة نضيرة فتحي، بصفتها مديرة التجارة في ولاية تيزي وزو، لتكليفها بوظيفة أخرى.

_____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد عبد الناصر بن ولهة، مديرا للضرائب في ولاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تعين السيدة سميرة قزرام، نائبة مدير للمرافقة ومتابعة استراتيجيات تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية بوزارة الصناعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المنافسة بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تعيّن السيدة نادية غراق، مديرة للمنافسة بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد علي بيت، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في أوّل ربيـع الأول عـام 1444 الموافـق 27 سبتمبـر سنـة 2022، يحدد كلفة الـوجبـة الغذائيـة المقدمـة للتلاميـذ في المطاعم المدرسية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية.

المالية 2: تتشكل كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلميذ المستفيد في اليوم الواحد من مساهمة ميزانية الدولة والمساهمات المحتملة للبلدية و/ أو الولاية وكذا المساهمات المالية لأولياء التلاميذ والجمعيات.

المادة 3: تحدد مساهمة ميزانية الدولة في كلفة الوجبة الغذائية كما يأتى:

* 55 دج في الولايات الآتية: الشلف وبجاية والبليدة والبويرة وتلمسان وتيزي وزو والجزائر وجيجل وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم ومعسكر ووهران وبومرداس والطارف وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلي وعين تموشنت وغليزان.

* 75 دج في الولايات الآتية: أدرار والأغواط وأم البواقي وباتنة وبسكرة وبشار وتامنغست وتبسة وتيارت والجلفة وسطيف والمسيلة وورقلة والبيض وإيليزي وبرج بوعريريج وتندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة.

المادة 4: تحدد مساهمة البلدية و/أو الولاية في كلفة الوجبة الغذائية، من قبل هذه الأخيرة، حسب إمكانياتها المالية.

المادة 5: يمكن أولياء التلاميذ والجمعيات المساهمة في دعم كلفة الوجبة الغذائية عن طريق تقديم مساهمات مالية.

المادة 6: يسهر مدير المدرسة الابتدائية ومفتش التغذية المدرسية مع مصالح البلدية على احترام الكميات اللازمة من المواد الغذائية التي تدخل في التحضير اليومي لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص، عند الاقتضاء، لفائدة كل تلميذ مستفيد، مع مراعاة تطابقها مع الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 7: يمكن استبدال المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة أعلاه، بمواد أخرى ملائمة ذات قيمة غذائية معادلة.

المادة 8: تسهر مصالح البلدية، بالتنسيق مع مصالح التربية للولاية وبالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، على احترام توازن وسلامة الوجبات طبقا للمخطط الغذائي الأسبوعى المبيّن في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 9: تسري أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد ابراهيم جمال كسالي وزير التربية الوطنية عبد الحكيم بلعابد

الملحق الأوّل المنائية الأسبوعية المحددة لتحضير وجبة غذائية لكل مستفيد من المطعم المدرسي:

الكمية الأسبوعية	عدد المرات	الكمية الضرورية للمستفيد	المواد الغذائية
1 و 3/1 خبز	4	3/1 قطعة	خبز
50غ	1	50غ	عدس
50غ	1	50غ	لوبيا
50غ	1	50غ	حمص
50غ	1	50غ	عجائن متنوعة (أرز، معكرونة، سباقيتي، تليتلي، شعيرية)
50غ	1	50غ	خضر موسمیة (بطاطا، جزر، قرعة، لفت، ملفوف، لوبیا خضراء، زیتون)
70غ	1	70غ	کسکس
50 سىل	5	10 سىل	زيت
25غ	5	5 غ	طماطم مصبرة
50غ	5	10 غ	بصل
25غ	5	5 غ	ثوم
3 سىل	3	1 سىل	خل
10غ	5	2 غ	ملح
15غ	3	5 غ	زبدة نباتية
1غ	5	0.2غ	توابل
180-100غ	2	90-50غ	لحم عجل منزوع العظم
300غ	3	100غ	لحم دجاج مفرغ
1 بيضة	1	1 بيضة	بيض
1 قطعة	1	1 قطعة	جبن
1 علبـة	1	1 علبة	ياغورت
180غ	3	60غ	مقبلات (سلاطة، خيار، جزر، شمندر، بسباس، طماطم، زيتون أسود)
400غ أو 4 حبات	4	100غ أو حبة واحدة	فاكهة موسمية (تفاح، إجاص، برتقال، عنب، بطيخ، فراولة، تمر، موز)

الملحق الثاني المقترح المخطط الغذائي الأسبوعي المقترح

الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	الأحد	المادة الغذائية
شربة شعيرية	خضر متنوعة نيئة + جبن	خضر متنوعة نيئة	شربة شعيرية	خضر متنوعة نيئة +بيض	المقبلات
کسکس + حمص + خضر مشکلة طریة + دجاج طازج (مرفق بشهادة بیطریة)	خبز + بقول (عدس أو لوبيا) + لحم عجل	خبز + عجائن +حمص + خضر طازجة + دجاج طازج (مرفق بشهادة بيطرية)	خبز + خضرالفصل طازجة موسمية + لحم عجل	خبز + بقول (عدس أو لوبيا) + دجاج طازج (مرفق بشهادة بيطرية)	الطبق الرئيس <i>ي</i>
فاكهة الفصل (عنب أو تفاح أو بطيخ أو برتقال)	فاكهة الفصل (تفاح أو فراولة أو برتقال)	فاكهة الفصل (برتقال أو تفاح أو إجاص)	فاكهة الفصل (موز أو ياغورت أو تمر)	فاكهة الفصل الموسمية (تفاح أو إجاص أو برتقال)	التحلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار مـؤرّخ في 21 صفر عـام 1444 الموافـق 18 سبتمبـر سنـة 2022، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى المديـر العام للتعليم والتكوين.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يـوليـو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوب سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد بوعلام سعيداني، مديرا عاما للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوعلام سعيداني، المدير العام للتعليم والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارت.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرّم علم 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد محمد بوهيشة، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد محمد بوهيشة، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

کمال بدار*ي* ------+

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد فريد بوزيد، مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فريد بوزيد، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر علم 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحكيم جبراني، مديرا للمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عبد الحكيم جبراني، مدير المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

قــرار مــؤرّخ في 21 صفـر عام 1444 الموافق 18 سبـــتمبر سنـــة 2022، يــتضمـن تفويض الإمضــاء إلى مديــر الوســائل والممتلكات والعقود.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين السيّد مصطفى طبيب، مدير الوسائل والممتلكات والعقود بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد مصطفى طبيب، مدير الوسائل والممتلكات والعقود، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون القانونية.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين السيّدة نورة موسى، مديرة للشؤون القانونية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة نورة موسى، مديرة الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة التكوين في الدكتوراه.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يـوليـو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّدة رشيدة سعدي، مديرة للتكوين في الدكتوراه بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيدة رشيدة سعدي، مديرة التكوين في الدكتوراه، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالى.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية علم 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد جمال بوقزاطة، مديرا للتكوين العالى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد جمال بوقزاطة، مدير التكوين العالي، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

-----*-----

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 9 صفر عام 1443 الموافق 16 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد علي شكري، مديرا للشهادات والمعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد على شكري، مدير الشهادات والمعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

قـرار مـؤرّخ في 21 صفر عـام 1444 الموافق 18 سبـتمبـر سنـة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديـر إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد ذهبي تومي، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نهبي تومي، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

کمال بدار*ي* ------

قـرارات مـؤرّخـة في 21 صفـر عـام 1444 المـوافـق 18 سبتمبـر سنـة 2022، تتضمن تفـويـض الإمضـاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير للبحث التكويني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير البحث التكويني، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيدة صفية كشيدة، نائبة مدير للشهادات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيدة صفية كشيدة، نائبة مدير الشهادات، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يـولـيـو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيدة إلهام خنوف، نائبة مدير للمعادلات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة إلهام خنوف، نائبة مدير المعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يـولـيـو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 29 شوال علم 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير للأساتذة والباحثين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير الأساتذة والباحثين، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 18 ربيع الأول علم 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد ياسين مخلوف، نائب مدير لمستخدمي الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد ياسين مخلوف، نائب مدير مستخدمي الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمى، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير ميزانية التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة عتيقة بن لموافق، نائبة مدير للوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة عتيقة بن لموافق، نائبة مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير لحركية الطلبة والمستخدمين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير حركية الطلبة والمستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يـولـيـو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 صفر علم 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محند أكلي أيت مختار، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد محند أكلي أيت مختار، نائب مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بدارى

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أول يونيو سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير الصناعة،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شــوّال عــام 1423 الموافــق 21 ديسمبــر سنــة 2002 الــذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 28

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 الذي يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كودبار) على المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 50-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بالطلك سيليكات المغنزيوم المميهة والطبيعية والمنتقاة والمسحوقة.

المادة 3: يمكن أن يحتوي الطلك على كميات متغيرة من المواد المعدنية المشتركة، من بينها الكلوريت (سيليكات الألومنيوم والمغنزيوم المميهة) والمغنزيوم والمغنزيوم والكالسيت (كربونات الكالسيوم) والكالسيوم والمغنزيوم).

المادة 4: يجب ألا يحتوي الطلك، في حالة منتوج نهائي، على الأمينات. ويجب أن يستجيب للخصائص الآتية:

1- الخصائص العامة:

- الشكل: مسحوق خفيف ومتجانس وأبيض أو أبيض بشكل ملحوظ وناعم (غير كاشط).

- القابلية للذوبان: عمليا غير قابل للذوبان في الماء وفي الإيثانول إلى 96 % وفي المحاليل المخففة بالأحماض والهيدروكسيدات القلوية.

2- الخصائص الميكروبيولوجية:

يجب أن يستجيب الطلك إلى الخصائص الميكروبيولوجية المحددة في الجدول أدناه:

الحدود الميكروبيولوجية			
الطلك الموجه للاستعمالات الأخرى	الطلك الموجه خصيصا للأطفال أقل من ثلاث (3) سنوات والمنتوجات الملامسة للأغشية المخاطية	أنواع الكائنات الحية الدقيقة	
≤ 3 10 x 1 و ت م /غ أو و ت م / ملل	≤ 1 x 1 20 و ت م / غ أو و ت م / ملل	مجموع الكائنات الحية الدقيقة الهوائية الأليفة للحرارة المعتدلة (البكتيريات، الخمائر والعفن)	
غياب في 1 غ أو 1 ملل	غياب في 1 غ أو 1 ملل	الإشريشية القولونية (Escherichia coli) الزائفة الزنجارية (Pseudomonas æruginosa) المكورات العنقودية الذهبية (Staphylococcus aureus)	
		مبيضات البيض (Candida albicans)	

و ت م: وحدة تشكل مستعمرة.

3- الخصائص الفيزيائية والكيميائية:

تحدّد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للطلك في الجدول أدناه:

الحدود المرخص بها	العوامل
الحد الأقصى 9,5	الأس الهيدروجيني (pH)
الحد الأقصى 0,2%	المواد القابلة للذوبان في الماء
الحد الأقصىي 7%	خسارة في التكلس
الحد الأقصى 2%	الألومنيوم
الحد الأقصىي 0,9%	الكالسيوم
الحد الأقصى 0.25%	الحديد
الحد الأقصى 10 أجزاء من المليون	الرصاص
من % ہِلِل 19,5%	المغنيزيوم

المادة 5: يحدد منهج تعيين الطلك ومناهج التحليل، في الملحق بهذا القرار.

المادة 6: يجب أن يتوافق تقييم مطابقة الطلك مع المستوى "أ" المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أوّل يونيو سنة 2022.

وزير الصحة عبد الرحمان بن بوزيد

وزير الصناعة أحمد زغدار

وزير التجارة وترقية الصادرات كمال رزيق

الملحق

منهج تعيين الطلك ومناهج التحليل

- المعيفة الكيميائية للطلك النقي: Mg₃Si₄O₁₀(OH)₂ (Mr 379,3)

- يجب أن تكون المواد المستعملة في منهج تعيين الطلك ومناهج تحليله ذات جودة نقية.

1- منهج تعيين الطلك:

- التعيين الأول:

القياس الطيفي لامتصاص الأشعة تحت الحمراء.

التحضير: قرص برومور البوتاسيوم.

 $^{-1}$ نطاقات الامتصــاص : إلى 3677 \pm 2 سم $^{-1}$ ، 1018 \pm 2 سم $^{-1}$.

- التعيين الثاني أ:

في وعاء عميق من البلاتين، قم بإذابة خليط 0,2 غ من كربونات الصوديوم منزوعة الماء و2,0 غ من كربونات البوتاسيوم. وفي الكتلة الذائبة أضف 0,1 غ من الطلك وسخّن إلى غاية الذوبان الكلّى للخليط.

أتركه حتى يبرد وحوّل الكتلة الذائبة في وعاء ترسيب باستخدام 50 ملل من الماء الساخن. أضف حمض الكلور هيدريك إلى غاية زوال الفوران. وأضف 10 ملل من حمض الكلوهيدريك وبخّره حتى يجف في حمام مائى.

أتركه حتى يبرد، أضف 20 ملل من الماء، قم بالتسخين حتى الغليان وقم بالترشيح (البقايا تعمل على التعيين ب).

أضف إلى 5 ملل من المرشح، 1 ملل من الأمونياك و 1 ملل من محلول كلورور الأمونيوم. رشح وأضف إلى المرشح 1 ملل من محلول فوسفاط ثنائي الصوديك. ويتشكل راسب بلوري أبيض.

- التعيين الثاني ب:

البقايــا المتحصــل عليهـا في التعــيين أ يعطــي تفاعــل السيليكات.

2- مناهج التحليل:

1-2- تحضير المحاليل:

- المحلول S1 :

- أدخىل 10,0 غ من الطلك، أضف تدريجيا مع الاستمرار في الخلط 50 ملل من حمض الكلور هدريك 0,5 M (مول) وقم بالتسخين في حمام مائى لمدة 30 دقيقة. ثم أتركه يبرد.

- قم بنقل الخليط إلى وعاء ترسيب وأتركه حتى تترسب المادة غير المذابة.

- قم بترشيح السائل الذي يطفو على ورق ترشيح متوسط الحجم في قارورة معايرة سعتها 100 ملل مع الاحتفاظ، قدر المستطاع، بالبقايا غير القابلة للذوبان في وعاء الترسيب.

- أغسل البقايا ووعاء الترسيب ثلاث (3) مرات بـ 10 ملل من الماء من الماء الساخن. وأغسل المرشح بـ 15 ملل من الماء الساخن، أتركه يبرد وأكمله بـ 100,0 ملل مع نفس المذيب.

- المحلول S2

- أدخل 0,5 غ من الطلك في كبسولة 100 ملل من متعدد تترافليورو وإيثيلان،

- أضف 5 ملل من حمض الكلور هيدريك و 5 ملل من حمض النيتريك الخالي من الرصاص و 5 ملل من حمض البير كلوريك.

- أخلط برفق، بعدها أضف 35 ملل من حمض الفليور هيدريك.

- بخرها ببطء حتى تجف على صفيحة ساخنة. وأضف إلى البقايا 5 ملل من حمض الكلورهيدريك.

- قم بتغطية الكبسولة بزجاج ساعة، وسخنه حتى الغليان واتركه يبرد.

- أشطف زجاج الساعة والكبسولة بالماء.

- أنقل إلى قارورة معايرة. واغسل الكبسولة بالماء وأكمل بـ 50,0 ملل مع نفس المذيب.

2-2- التحليل:

1-2-2. رقابة الأميانت:

الطلك المتحصل عليه من التسربات المعروفة باحتوائها لمواد مرتبطة بالأميانت، لا يناسب الاستعمال الصيدلاني.

الطلك خال من الأميانت (البحث عن الأمفيبول والسربنتين). ويمكن البحث عن وجود الأمفيبول والسربنتين عن طريق القياس الطيفي لامتصاص الأشعة تحت الحمراء أو عن طريق حيود الأشعة X (S1).

في حالة الكشف، يكون البحث عن المعايير المورفولوجية الخاصة بالأميانت عن طريق منهج الفحص المجهري البصري الملائم الذي يسمح بتحديد ما إذا تعلق الأمر بأصناف الأميانتيفير (Amiantifères): الكرسوتيل أو التريموليت الأميانت، كما هي مبيئة أدناه:

2-2-1.1.القياس الطيفي لامتصاص الأشعـة تحــت الحمراء :

التحضير: أقراص برومور البوتاسيوم.

إفحص بين 740 سم $^{-1}$ و760 سم $^{-1}$ باستعمال توسيع السلّم، يمكن أن يشير نطاق الامتصاص إلى 758 \pm 1 سم $^{-1}$ إلى وجود التريموليت أو الكلوريت.

يشير نطاق الامتصاص بعد تكلس المادة الموجهة للفحص إلى 850 ± 50 درجة مائوية لمدة 30 دقيقة، على الأقل، إلى وجود التريموليت.

إفحص بين 600 سم $^{-1}$ و650 سم $^{-1}$ باستعمال توسيع السلّم، يمكن أن يشير وجود نطاقات الامتصاص أو الدعامة إلى وجود السربنتين.

2-1-2-2. حيود الأشعة X:

التحضير: ضع العينة الموجهة للفحص على حامل العينة، وقم بحشو سطحها وتسويته بشريحة زجاجية مصقولة.

30-24 أحادي الكروم، 40 كيلوفولط، $\mathrm{CuK}\alpha$ ميلى أو مبير.

شق الحادث: 1 درجة.

شق الكشف: 0,2 درجه.

سرعة مسح القونيومتر (goniomètre) : 10/1 درجة 92/ دقيقة.

مجال المسح: 10-13 درجة 92 و 24-26 درجة 02.

العينة: غير موجهة.

النتائج: الكشف عن وجود الأمفيبول من خلال نقر المتائج: الكشف عن وجود الأمفيبول من خلال الحيود إلى 0.1 ± 10.5 درجة 0.1 ± 12.1 درجة 0.1 ± 12.1 درجة 0.1 ± 12.1 درجة 0.1 ± 12.1

إذا كان عن طريق أحد المنهجين (2)، يكشف عن وجود الأمفيبول أو السربنتين، إفحص الطلك بمنهج الفحص المجهري البصري الملائم قصد تحديد وجود الأميانت.

يوضح وجود الأميانت إذا اجتمع المعياران (2) الآتيان:

- تقاريس الطول والعرض من 20/1 إلى 100/1 أو أكثر للألياف الطويلة لأكثر من 5 ميكرومتر.

- القدرة على الانقسام إلى ألياف رقيقة جدا وإذا اجتمع على الأقل، معياران (2) من الأربعة (4) معايير الآتية:

- تشكل ألياف متوازية على شكل حزم،
- حزم من الألياف تشكل نهايات مهترئة،
 - ألياف على شكل إبر رقيقة،
- ألياف فردية متشابكة أو ألياف مرنة.

2-2-2. تحديد الأس الهيدروجيني pH:

قم بوزن بدقة 10 غ من المنتوج، أضف 50 ملل من الماء المقطر، ضعه للغليان لمدة 30 دقيقة، مع إضافة الماء من حين لآخر من إجل الحفاظ تقريبا على الحجم الأصلي للسائل، اتركه يبرد بعدها يتم ترشيحه.

تحديد الأس الهيدروجيني pH للرشاحة في الخمس (5) دقائق الموالية للترشيح.

2-2-3. المواد القابلة للذوبان في الماء:

أكمل الرشاحة إلى 50,0 ملل من الماء. واقتطع 25,0 ملل من الرشاحة، بخرها حتى تجف إلى 105 درجة مائوية لمدة ساعة واحدة. كتلة البقايا 10 ملغ على الأكثر.

2-2-4. الألمنيوم:

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص: اقتطع 5,0 ملل من المحلول 82، أضف 10 ملل من محلول كلورو السيزيوم إلى 25,34 غ/ل و100,0 ملل من حمض كلورهيدريك وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع: في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من حمض كلور هيدريك، و 10 ملل من محلول كلور ور السيزيوم إلى ك5,34 غ/ل، أدخل، على التوالي، 5,0 ملل و 10,0 ملل و 15,0 ملل و 20,0 ملل من محلول إلى 100 جزء من المليون من الألمنيوم (A1) و أكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر: مصباح كاثود (cathode) مجوف من الألمنيوم. طول الموجة: 3,903 نانومتر.

جهاز التذرية: لهب بروتوكسيد أزوت - اسيتيلان.

2-2-5. الكالسيوم:

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص: اقتطع 5,0 ملل من المحلول \$2، أضف 10,0 ملل من حمض كلورهيدريك و10 ملل من محلول كلورور اللانتان، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع: في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من حمض كلورهيدريك و 10 ملل من محلول كلورور اللانتان، أدخل، على التوالي 1,0 ملل و 2,0 ملل و 4,0 ملل من محلول إلى 100 جزء من المليون من الكالسيوم (Ca) وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر: مصباح كاثود (cathode) مجوف بالكالسيوم.

طول الموجة: 422,7 نانومتر.

جهاز التذرية: لهب بروتوكسيد أزوت - اسيتيلان.

6-2-2. الحديد :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص: اقتطع 2,5 ملل من المحلول S1، أضف 50,0 ملل من همض الكلورهيدريك و 0,5 مول، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المراجع: في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 50,0 ملل من حمض الكلورهيدريك 0,5 مول، أدخل 2,0 ملل و 2,5 ملل و 3,0 ملل و 4,0 و 4,0 ملل من محلول إلى 250 جزء من المليون من الحديد (Fe) وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر: مصباح كاثود (cathode) مجوف بالحديد.

طول الموجة: 248,3 نانومتر.

جهاز التذرية: لهب هواء - اسيتيلان.

التصحيح: مصباح الدوتيريوم.

7-2-2. الرصاص:

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص: استعمل محلول S1.

محاليل المرجع: في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 50,0 ملل من حمض الكلورهيدريك 5,0 مول، أدخل، على التوالي، 5,0 ملل و 7,5 ملل و 10,0 ملل و 12,5 ملل من محلول إلى 10 جزء من المليون من الرصاص (Pb)، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف بالرصاص.

طول الموجة: 217,0 نانومتر.

جهاز التذرية: لهب هواء - اسيتيلان.

2-2-8. المغنزيوم:

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص: اقتطع 0,5 ملل من محلول S2 وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء. اقتطع 4,0 ملل من هذا المحلول أضف 10,0 ملل من حمض الكلور هيدريك و 10 ملل من محلول، كلور اللانتان وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع: في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من حمض الكلورهيدريك و10 ملل من محلول كلور اللانتان، أدخل، على التوالي، 2,5 ملل و 3,0 ملل و 4,0 ملل و 5,0 ملل من محلول إلى 10 أجزاء من المليون من المغنزيوم (Mg)، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر: مصباح كاثود (cathode) مجوف بالمغنزيوم.

طول الموجة: 285,2 نانومتر.

جهاز التذرية: لهب هواء - اسيتيلان.

2-2-9. الفقدان عند التكلس: الحد الأقصى 7،0%، محدد للتكلس إلى 1050 - 1100 درجة مائوية إلى غاية الكتلة الثابتة على 1,00 غ من الطلك.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبـر سنـة 2002 الـذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997 الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش.

المادة 2: تنشأ ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي كما يأتى:

الاختصاص الإقليمي	ملحقات المركز
الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، تيزي وزو، عين الدفلى، المدية، الشلف، بجاية، المسيلة، الجلفة.	ملحقة الجزائر
قسنطينة، سطيف، جيجل، سكيكدة، عنابة، سوق أهراس، الطارف، أم البواقي، باتنة، ميلة، قالمة، خنشلة، برج بوعريريج، تبسة.	ملحقة قسنطينة
وهران، مستغانم، معسكر، سعيدة، تلمسان، تيارت، تيسمسيلت، غليزان، عين تموشنت، سيدي بلعباس، بشار، تندوف، البيض، النعامة، بني عباس.	ملحقة وهران
ورقلة، بسكرة، الوادي، غرداية، الأغواط، إيليزي، تامنغست، أدرار، تيميمون، برج باجي مختار، إن قزام، أو لاد جلال، إن صالح، المغير، المنيعة، توقرت، جانت.	ملحقة ورقلة

المادة 3: تنشأ مخابر تحليل النوعية وقمع الغش، وتحدد قائمتها كما يأتى:

- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالجزائر،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بجاية،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالشلف،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالبليدة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالبويرة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالجلفة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالمدية،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيزى وزو،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بوهران،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسعيدة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيارت،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتلمسان،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيسمسيلت،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببشار،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بأدرار،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالنعامة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتندوف،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بمعسكر،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بمستغانم،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بعين تموشنت،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيميمون،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببرج باجي مختار،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بغليزان،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسيدي بلعباس،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بقسنطينة، - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسطيف،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بعنابة،

 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بجيجل،

- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بميلة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسوق أهراس،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بخنشلة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتبسة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بباتنة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببرج بوعريريج،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسكيكدة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بأم البواقي،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بقالمة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بورقلة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بغرداية،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتامنغست،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببسكرة،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالوادي،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالأغواط،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بإيليزي،
 - مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالمسيلة.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997 الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّةُ.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022?

وزير المالية وزير التجارة وترقية الصادرات عبد الرحمان راوية كمال رزيق

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال